العقوبات المختلفة وطرق الاستيفاء
دراسة فقهية

إعداد

أ.م.د/عباس فائق إبراهيم المفرجي

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم مقارنة الأديان

Summary

1. *the case of committing one person more than a felony either at one time or successive times*
2. *The crime may be of one sex, such as murder or theft, and the person may commit multiple crimes, such as killing, stealing and drinking alcohol.*
3. *Limit punishment is a right to God purely, and it is fixed by the text of the law and the amount and amount.*
4. *The research shall consider the opinions of jurists on the penalties of such crimes. The research concluded that the jurists unanimously agreed that the criminal should not be committed if he commits several crimes of one sex, but only one penalty, such as committing a non-immune crimes of adultery and slander. It has one limit which is the limit of zina, because the penalty of ejaculation is included in it.*
5. *If he is committing adultery then he is punished and then he is slandered.*
6. *The various penalties mean that the penalty of the lesser crime shall be entered into the penalty of the greater offense if committed together.*
7. *The research explained the explanation of the scholars of the principle of overlap, where the attribution of overlap of the purpose of punishment, which is denial and discipline, and that happens by signing the most severe punishment.*

الملخص:

١- قضية ارتكاب شخص واحد أكثر من جناية إما في وقت واحد أو أوقات متعاقبة

٢- قد تكون تلك الجناية من جنس واحد كالقتل أو السَّرقة، وقد يرتكب الشخص جنايات متعدد كأن يقتل ويسرق ويشرب الخمر.

٣- الحد عقوبة تجب حقا لله خالصاً ، وأنها ثابتة بالنص الشرعي نوعاً ومقداراً.

٤- البحث ينظر في آراء الفقهاء في عقوبات مثل هذه الجرائم. وقد خلص البحث إلى أن الفقهاء أجمعوا على ألا يقام على المجرم إذا ارتكب عدة جرائم من جنس واحد إلا عقوبة واحدة فقط، كأن يرتكب غير المحصن جريمتي الزّنا والقذف. فيقام عليه حد واحد هو حد الزنا، لأن عقوبة القذف تدخل فيها.

٥- إذا زنا فعوقب ثم قذف بعد ذلك فتقام عليه عقوبة القذف أيضاً.

٦- العقوبات المختلفة يعني دخول عقوبة الجريمة الأصغر، في عقوبة الجريمة الأكبر إذا ارتكبتا معاً.

٧- ووضّح البحث تعليل الفقهاء لمبدأ التداخل، حيث عزو التداخل للقصد من العقوبة، وهو الزجر والتأديب، وأن ذلك يحدث بتوقيع العقوبة الأشد.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين. المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

إما بعد:

فقد ختم الله موكب الرسالات، برسالة الإسلام التي أرسل بها نبيه سيدنا محمد(ﷺ) حيث انزل عليه القرآن وأمره بتبليغه وبيانه للناس.

ولما كانت الرسالة المحمدية آخر الرسالات السماوية، كان من خصائصها البارزة: الشمول، والعموم، والثبات، أي أنها صالحة لكل زمان ومكان.

وقد كان رسول الله (ﷺ) بحق مبين لهذه الرسالة الخالدة، فبين وبلغ، وأدى ذلك أحسن أداء حتى التحق بالرفيق الأعلى. فقام الصحابة(رضوان الله عليهم) من بعده بواجب التبليغ والبيان. واجتهدوا في معرفة الأحكام الشرعية للقضايا المستحدثة لا سيما تلك التي لم يرد فيها نص جلي من الكتاب أو السنة. ولما كانت المستجدات والقضايا النازلة لانهاية لها، وكانت النصوص متناهية قام العلماء (رحمهم الله) بوضع ضوابط وقواعد وقوانين تمكن المجتهد والفقيه من استنباط الاحكام ماستجد من مسائل، ولما كان الأمر كذلك، وكانت نصوصها متناهية، والحوادث غير متناهية، اقتضت حكمة الله أن جعلها صالحة لكل زمان ومكان، ومن تلكم الأمور التي جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيمها في بعض الحالات يرتكبُ شخص واحد عدة جرائم قد تكون من جنس واحد، وقد تكون من أجناس مختلفة، فرأينا أنه من الضروري توضيح ذلك في هُدي الشريعة الغراء وأقوال فقهائنا الأبرار.

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: (لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكُون عارفاً بما مضي مُستشيرا لذوِي الرأي)[١].

فإن الشريعة الإسلامية جاءت متماشية مع الواقع في تطبيق نظرية التعدد، أو تداخل العقوبات بعضها بعضاً ونجد هذه الدقة في أن الجاني إذا ارتكب جرائم من جنس واحد فإنه يُعاقبُ عليها مرة واحدة، وهكذا في أكثر قوانين العقوبات ،

وسنتحدث في المباحث التالية تلك الأحكام وعقوباتها حتى لا تقام العقوبة على من لا يستحق العقوبة، ولا يُرحمُ على من لا يستحق الرحمة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة و تمهيد ومبحثين وخاتمة:

المبحث التمهيدي: تعريف العقوبة.

المبحث الأول: وفية مطلبين:

المطلب الأول: اجتماع الجرائم ذات الجنس الواحد.

المطلب الثّاني: اجتماع الجرائم ذات الأجناس المختلفة.

المبحث الثاني: وفية مطلبين:

المطلب الاول: كيفية استيفاء العقوبات المتعددة.

المطلب الثاني: مبدأ تطبيقات العقوبات المتعددة.

أما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال بحثي وما استخلصت من آراء.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وينفعني به وإخواني المسلمين في الدنيا والآخرة، ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا وأليك المصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[١] ينظر المدونة الكبرى(٤/٤٨٦).

المبحث التمهيدي

تعريف العقوبة

تعريف العقوبة لغة :

كلمة العقوبة اسم مصدر للفعل (عقب) والعين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره.

والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة[١]. يقال ليس لفلان عقب إي ليس له ولد يخلفه وكل من خلف بعد شيء فهو عاقبة وعاقبة كل شيء آخره[٢]

وتقول العرب لقي فلان من فلان عقبه أي: شده والعقبة الجبل الطويل الذي يعرض ألطريق وهو طويل صعب شديد ومن الباب: العُقاب من الطير، سميت بذلك لشدتها وقوتها. ويقال: أعقبه الله بإحسانه خيراً، والاسم من العَقبى، أي عوّضه وأبدله. والعقاب والمعاقبة، أن تجزئ الرجل بما فعل سوءاً، والاسم منه العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً، أي أخذه به[٣]

تعريف العقوبة اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العقوبة اصطلاحاً،

فعرفها بعضهم بقوله: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر[٤]

وعرفت أيضاً بأنها: الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقاً على الجناية[٥]

وعرفها بعض المعاصرين من أهل العلم بأنها: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[٦]

---

[١] ينظر تهذيب اللغة (١/ ١٧٩) ومقاييس اللغة (٤/ ٧٧).

[٢] ينظر تهذيب اللغة (١/ ١٧٩) والصحاح (٢/ ٢٠٣).

[٣] ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٦٨) ولسان العرب (١/ ٦١١) وتهذيب اللغة (١/ ١٧٩).

[٤] ينظر الأحكام السلطانية للماوردي (ص/ ٢٢١).

[٥] ينظر حاشية أبي السعود على شرح الكنز (٢/ ٣٤٩).

[٦] ينظرالتشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (١/ ٦٠٩).

وهذه التعريفات متقاربة المعنى وإن اختلفت في العبارات، ولعل التعريف الأول أفضل هذه التعريفات للإفادة عن الجزاء الذي شرع في مقابل ارتكاب المحظورات وترك الواجبات.

وقانوناً: (هي الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤولية واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي لا نص عليها)[١]

ويبدو أن التعريف القانوني متقارب مع التعريفات الفقهية، لكن التعريفات الشرعية أكثر دقة وإيجازا من القانوني، كما أنها امتازت بأن بين سبب إيقاع العقوبة ألا وهو مخالفة أمر الشارع، ولا يخفى أنهما متفقان في بيان غاية العقوبة ألا وهي تحقيق مصلحة المجتمع.

فالعقوبة في حقيقتها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر؛ لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة.

فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم)[٢].

---

[١] فلسفة العقوبة د. فكري عكاز(ص ١٢).

[٢] ينظر الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢١-٢٢٢).

المبحث الأول

المطلب الاول: اجتماع الجرائم ذات الجنس الواحد

رأي عام في اجتماع الجرائم:

تتفق المذاهب الفقهية الأربعة على أنه لا يقام على المجرم حال ارتكابه عدة جرائم من جنس واحد إلاّ عقوبة واحدة، كما لو ارتكب جريمة الزنا غير المُحصن والقذف وهذا ما يُطلَقُ عليه الفقهاء تداخل الجنايات أي الجرائم المتَّحدة الجنس فتداخل عقوباتها بعضها في بعض، بحيث يُعاقب على مجموعها عقوبة واحدة[١]، حيث اجتمعت أسبابها، والقاعدة أن ما تعلق بحق الله تداخل، وما تعلق بحق آدميّ لم يتداخل.

فمثلاً من ارتكب جريمة السرقة مرات مُتعددة قُطِعت يمينُه لكل تلك السرقات، فإن سرق بعد القطع قطعت رجله اليمنى، أو من زنا مراراً أقيمَ عليه حدُ الزنا لمرة واحدة، ومن قذف شخصاً مرات متكررة أُقيم عليه حد القذف مرة واحدة، وهكذا بقية الجرائم.

وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى-رحمه الله: (وإذا سرق مراراً قبلَ القَطع فليس عليه إلاّ قطعٌ واحد وإذا زنا مراراً قبل الحد حُدّ للجميع حداً واحداً)[٢].

فإذا عادَ المجرمُ وأرتكب جريمة من نفس النوع بعد إقامة العقوبة عليه وجب عليه عقوبةٌ جديدة، وسنوضح هنا أحكاماً ثلاثة[٣].

الحكم الأول: تعليل مبدأ التداخل:

وقد علل الفقهاء لمبدأ التداخُل بأنَ العُقوبة إنما شُرعت بِقصد التأديب والزجرِ، وقد وضع الشرعُ لكل جريمةٍ عقوبة تُؤدي هذا المقصد، فوجب إقامتها على الجاني مرة واحدة ليتحقق الزجر والتخويف.

---

[١] ينظر المدونة (٤/٣٨٥) والمهذب (٢/٢٢٩) والمغني (٨/١٦٤) والمحلي (١١/٢٥٧) وشرح الزرقاني (٨/٩٢) والتشريع الجنائي (٢/٦٢٨).

[٢] ينظر الاحكام السلطانية (ص ١٩٨/ ٣٠٠).

[٣] ينظر حاشية الدسوقي (٤/٣٤٧).

ولا يجوز جمع العقوبات المتحدة الجنس والمقدار على الجاني، إذا عوقب أول مرة ثم عاد للجريمة وجب معاقبته على الجريمة الثانية والثالثة؛ لأنه تبيّن على وجه اليقين أن العُقوبة الأُولى لم تكُن له زاجرة ورادعة[١].

الحكم الثاني: عقوبة حد القذف والتداخل، قسم الفقهاء تكرار القذف إلى حالتين:

الحالة الأولى: قذف شخص واحد مراراً: اتفق الفقهاء على أنه إذا قذف شخصاً أخر مرات متكررة دون أن يقام عليه الحد، ثم رفع إلى القاضي، فإنه يعاقب مرة واحدة على مجموع الجرائم السابقة كلها، معنى ذلك أن جريمة حد القذف في هذه الحالة تتداخل؛ لأن الهدف هو تبرئة المقذوف وزجر القاذف يحصل بحد واحد[٢].

الحالة الثانية: قذف جماعة من الناس وقد تكون هذه الكلمة واحدة أو كلمات متفرقة. وهي أن يقذف أُناساً متعددين ففيها صورتان:

الصورة الأولى: أن يقذفهم بكلمة واحدة، كأن يقول لهم مجتمعين يا زناة، أو ماشابَهَ ذلك من ألفاظ القذف[٣].

الصورة الثانية: أن يقذفهم بكلماتٍ متفرقة كأن يقول يا زاني، ففي الصورتين المذكورتين يرى الحنفية والمالكية أن العقوبات تتداخل، بحيث لا يُقام على الجاني إلاّ حدُ واحد[٤]. وجاء في المدونة: قال عروة: (إنه قال في رجل قذف قوماً جماعة أنه ليس عليه إلاّ حد واحد)[٥].

بينما الشافعية والحنابلة: فصلوا بين الصورتين[٦].

---

[١] المدونة(٤/ ٤٤٠)وجواهر الإكليل الشيخ (٢/ ٢٨٩) والمهذب(٢/ ٢٨٩) والمغني (٨/ ٨٩- ٩٠).

[٢] ينظر المهذب (٢/ ٢٧٦) والمدونة (٤/ ٣٧٨) والمغني (٨/ ٨٩).

[٣] ينظر المصادر السابقة.

[٤] ينظر المدونة (٤/ ٤٨٧).

[٥] أخرجه مالك في المؤطأ؛ انظر الشرح الزر قاني (٤/ ١٨٦).

[٦] ينظر الحاوي الكبير (١٧/ ١٠٦).

فقذف الجماعة بكلمة واحدة هناك قولان في كل من المذهبين.

فالشافعية يرون أن العقوبات لا تتداخل، وإنما لكل واحد منهم حد مُستقل؛ لأن حق العار يقع على كل واحد منهم[١].

قال الماوردي: قذف الواحد للجماعة ضربان:

الضرب الأول: أن يُفرد كلَ واحد منهم بالقذف، فيقذفه بكلمة مفردة، فلا تداخل حدودهم ويجب لكلٍ واحد منهم حدً مفردً.

الضرب الثاني: أن يجمعهم في القذف بكلمة واحدة فيقول: زنيتم أو أنتم زناد. ففي الجديد أن حدودهم لا تتداخل ويُحد لكلِ واحد منهم حداً مفرداً، وفي القديم تتداخل[٢].

والقول الراجح أو المعتمد عند الشافعية عدم التداخل لأن قول الجديد ينسخ قول القديم.

وأما الحنابلة: فيرون أن العقوبات تتداخل بحيث لايقام إلاّ حد واحد، وبه قال طاووس بن كيسان، والشعبي، والزهري، والنخعي، وقتادة، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه[٣].

قال ابن قدامة: وإن قذف جماعة يمكن زناهم بكلمات فعليه لِكُلِ واحد وإن قذف واحداً مرارا ولم يُحد فحدٌ واحد؛ لأنها من جنس واحد لمستحق واحد، فإن كانت قبل الإقامة تداخلت كسائر الحدود[٤].

---

[١] ينظر المهذب (٢/٢٧٦).

[٢] ينظر الحاوي الكبير (١٧/٢٧٢).

[٣] ينظر المغني (٤/٨٨).

[٤] ينظر الكافي (٥/٤١٢ و٤١٤).

الحكم الثالث: بعض تطبيقات على مبدأ التداخل:

للعلماء أراء متباينة في هذه المسألة نلخصها في الآتي:

الرأي الأول: الأحناف: يرون أنه لوزنا[١] مرارا أو شربَ الخمر مرارا لا يجبُ عليه إلاّ حد واحد؛ لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر.

ولو زنا أو شرب الخمر أو سرق فحُدّ، ثم زنا وشرب أو سرق يُحد عليه مرة أخرى؛ لأنه تبين أن المقصود لم يتحقق وهو الزجر والتخويف فيُقام عليه حدٌ آخر[٢].

الرأي الثاني: المالكية: ورد في المدونة: قلت أرأيتَ إن رأيتُ أو شهِدت عليه الشُهود أنه زنا بعشر نسوة واحدة بعد واحدة، قال: حد واحد يجزيه[٣].

وقال أيضا: "أرأيت القذف، إذا قذف وزنا أناسا شتى في مجالس شتى فضربته لأحدهم، ثم رفعه أحدهم بعد ذلك؟ قال مالك: يكفي ذلك الضرب"[٤].

---

[١] إذا زنا وهو بكر فحده مائة جلدة، وإن كان محصنا فحده الرجم، ولكن تأتي إشكالية إذا زنا وهو بكر ثم وهو محصن ما الحد الذي يجب عليه:

يرى المالكية: أنه يجرئه الرجم وجاء في المدونة: "قلت أرأيت إن شهدوا عليه أنه زنا وهو بكر ثم أحصن ثم زنا بعد ذلك؟ قال مالك: كل حد اجتمع مع القتل أو قصاص لأحد من الناس فإنه لا يقام مع القتل ينظر المدونة (٤/٥١٣).

أما الشافعية فقولان: القول الأول: أنه يرجم فقط ويدخل في الرجم الضرب

القول الثاني: أنه يضرب مائة سوط ثم يرجم؛ لأنهما حدّان مختلفان فلم يدخل أحدهما في الآخر. ينظر المهذب (٢/٢٦٧) والميزان الكبرى للشعرانية، (٢/١٥٤).

[٢] ينظر رد المختار (٤/٤٣).

[٣] ينظر رد المختار(٤/٤٨٤).

[٤] ينظر المصدر السابق(٤/٤٢٤).

الرأي الثالث: الشافعية إذا زنا دفعات أو شرب الخمر حُدّ للجميع حداً واحداً، وكذلك إذا سرق دفعات، أو شرب دفعات حُد للجميع حداً واحداً؛ لأن سببها واحد[١].

الرأي الرابع: الحنابلة: قال ابن قدامه إذا اجتمعت حدود الله تعالى يتداخل منها الجنس الواحد، وإذا اجتمعت في غير حق الله أقيمَ على حدّ بذاته[٢]. والقاعدة أن ما تعلق بحق الله تداخل، وما تعلق به حق الآدمي لم يتداخل.

المطلب الثاني: اجتماع الجرائم ذات الأجناس المختلفة:

قلنا فيما سبق أن العقوبات تتداخل في حالة تكرار ذات النوع الواحد قبل المحاكمة، بحيث يُقام على المجموع عقوبة واحدة،

ونبين في هذا المبحث مذاهب الفقهاء في حكم اجتماع الجرائم المختلفة الأنواع:

المذهب الأول: مذهب الجمهور في اجتماع الجرائم التي ليست فيها عقوبة الإعدام، ورأي الجمهور فيها. يمثله جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ويرون أنه إذا اجتمعت على شخص عدّة جرائم مختلفة الأنواع وليس في عُقوبتها إِعدامٌ للنفس فإنها تقام عليه جميعا، سواء كانت من حقوق العباد كالقصاص فيما دون النفس.....[٣].

قال ابن قدامة: وإذا اجتمع عليه حدود من جنس مثل: أن زني مرات أو شرب الخمر مرات ولم يُحد فحدٌ واحد؛ لأنها طُهرَةٌ سببها واحد فتداخلت، وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها أُقيمت كلها؛ لأن أسبابها مختلفة فلم تتداخل، ويُبدأ بالأخف فالأخف؛ لأننا إذا بدأنا بالأغلظِ لم نأمن أن يُموِتَهُ[٤].

---

[١] ينظر نهاية المحتاج (٣/٤٦٧) والمهذب (٢/٢٨٩).

[٢] ينظر المغني (٨/٧٤).

[٣] ينظر المهذب (٢/٢٨٦).

[٤] ينظر الكافي (٥/٤٣٥).

وإذا اتفقت عقوبات في محلٍ واحد فيها تفويت لعضو كقطعِ اليد قصاصاً واحداً مثلاً فإن القطع يقع لهما؛ لأن المحل يفوت بأحدها فيعتذر استيفاء الثاني ويَضمَنُ الجاني المال المسروق[١].

المذهب الثاني: مذهب المالكية في اجتماع الجرائم التي ليس فيها عقوبة الإعدام، ورأي المالكية أن العقوبات تستوفى جميعاً، إلاّ حد القذف وشرب الخمر، فإنهما يتداخلان عند اجتماعهما، فإذا شرب ثم قذف أو العكس فقال مالك: إذا قذفَ وسكرَ أو شربَ الخمر لم يجلد حداً واحداً، وإن كان قد سكر جلّد حداً واحداً؛ لأن السكر حدّه حد الفَرِية؛ لأنه إذا سكر افتري فحد الفرية يجزئه منها[٢].

[١] ينظر حاشية در المختار (٤/٥٢) والمغني(٨/١٣٣).

[٢] ينظر المدونة (٤/٥١٣).

المبحث الثاني

وفيه مطلبين:

المطلب الاول: استيفاء عقوبات الجرائم المتعددة:

رغم الاتفاق الإجمالي على وجوب استيفاء العقوبات جميعاً، فإن للفقهاء تصورات مُتعددة في كيفية هذا الاستيفاء.

وسنعرض في هذا المبحث تطبيقات المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

المذهب الأول: الحنفي:القاعدة العامة في المذهب الحنفي أنه يُقدم حق العبادِ في الاستيفاء على حق الله لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقه واستيفاء الله يُنظرُ إن لم يكن استيفاء حقوق الله تسقط ضرورة، وإن أمكن استيفاؤها جميعا استُوفِيت مع حقوق العباد جمعا بين الحقين[١].

ويندرج تحت هذا النوع أربعة صُوَرٌ:

الصورة الأولى: إذا اجتمع القذف وشرب الخمر والزنا بلا إحصان والسرقة، يُبدأُ بحدِ القذف؛ لأنه حق العباد من وجه، وحق الله من وجه وما سواه فحقوق الله يُقدم في الاستيفاء. ثم إذا ضُرِبَ حد القذف يُحبس حتى يبرأ من الضرب، ثم الإمام بالخيار إن شاء بدأ بحد الزنا وإن شاء بحد السرقة؛ لأنهما ثبتا بنص القرآن، فيُؤخَر حد شرب الخمر لأنه لم يثبت بنص القرآن، ولاشك أن الثابت بنص القرآن آكد ثبوتاً، ولا يجمع ذلك في وقت واحد[٢].

الصورة الثانية: وإذا اجتمع مع هذه الحدود قصاص فيها دون النفس كالجرح مثلا مُقدمُ بالقصاص؛ لأنه خالص لحق العبد ثم استوفيت الحدود على الترتيب السابق[٣].

---

[١] ينظر بدائع الصنائع (٧/٢٤٦) وفتح القدير (٥/٣٤١) وشرح الهداية (٢/٣٩٧).

[٢] ينظر بدائع الصنائع (٧/٢٤٧).

[٣] ينظر فتح القدير (٥/٣٤١).

قال ابن قدامة وإذا اجتمع القطع في السرقة والقطع لمحاربة قُطعت يده لهما؛ لأن محلُها واحد، ثم تُقطع رجله في الحال، فإن كان في حدود لله تعالى قَتْلٌ كالرجم في الزنا أو القتل للمحاربة قُتِلَ وسقط سائِرها[١].

الصورة الثالثة: وإذا اجتمع مع هذه الحدود قصاص اليد اليمني بُدِئَ بالقصاصِ فتُقطعُ يمناه قصاصاً، لأنه حق العبد، ويسقط قطع السرقة بفوات العضوِ، غير أنه يَضمَنُ المال المسروق، ويُعيدُ العين إن كانت باقية وتُقامُ باب الحدود على الترتيب[٢]، (القذف – ثم الزنا – ثم شرب الخمر). وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

الصورة الرابعة: إذا اجتمع حد السرقة وحد الحرابة الذي يُوجب القطع، تقطع اليمين للسرقة والحرابة معاً، إذ إقامةُ أحدِهمَا مَنَعَ من إقامةِ الأخر لاتحاد العضوِ[٣]، فيتداخل الحدان فتُقام عُقوبة واحدة لفوات العضوِ المطلوبِ.

المذهب الثاني: المالكي: القاعدة في المذهب المالكي أنه إذا اجتمعت حقوق الله الخالصة وحقوق العباد قُدِمت في الاستيفاء حقوق الله، وعللُوا لهذا بأن حقوق العباد يجوز فيها العفو، بينما حقوق الله لا يجوز فيها العفو بحال، ومن ثم وجب تقديمها في الاستيفاء[٤].

مثال ذلك: إذا اجتمع حد الزنا وحد القذف بُدئَ بحد الزنا؛ لأنه خالص لله، ولا يجوز فيه العفو بحال، أما القذف فيجوز فيه العفو قبل أن ينتهي به إلى الإمام[٥].

إذا سرق قطعت يمينه حداً للسرقة؛ لأنه حق الله ويسقُط القصاص لعدم إمكان الاستيفاء لفوات العضو[٦].

---

[١] ينظر الكافي(٥/٤٣٥-٤٣٦).

[٢] ينظر حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٢).

[٣] ينظر فتح القدير (٥/٣٤٢).

[٤] ينظر المدونة (٤/٤٨٤).

[٥] ينظر المدونة (٤/٤٨٤).

[٦] ينظر المدونة (٤/٤٢٧).

سؤل مالك أرأيت إذا وجب على الرجل القصاص في بدنه للناس وحدود الله بأيهما يبدأ قال بما هو لله [١].

المذهب الثالث: الشافعي يتفق المذهب الشافعي مع المذهب الحنفي في وجوب استيفاء حقوق العباد أولا عند اجتماعها مع حقوق الله تعالى؛ لأن حقوق العباد آكدُ.

مثال ذلك: إذا اجتمع حد القذف والزنا لغير المحصن، والسرقة أقيم القذف أولاً، لأن فيه حقَّ أدمي، ثم تُستوفى حقوق الله الخالصة (الزنا والسرقة)، ويُقدمُ حد الزنا فإنه أخف.

قال الماوردي وحقوق الآدميين في الدنيا مُقدمة على حقوق الله فيها، كمن وجب عليه القتل بردة، وقصاصٌ أو قطع يد بسرقة وقصاص قُدم القصاص والقطع على حق الله فيهما[٢]

وإذا اجتمع حد شرب الخمر والزنا لغير الثيب والسرقة، يقام حد شرب الخمر أولاً؛ لأنه أخف الحدود، ثم يمهل حتى يبرأ ثم تقطع يده للسرقة[٣] وغير ذلك من الأمثلة التي لا يمكن حصرها في هذه السطور.

المذهب الرابع: الحنبلي للمذهب روايتان:

الرواية الأولى: يُقدم في الاستيفاء الأخف فالأخفَ سواء أَكان حق آدمي أم حقاً خالصاً لله تعالى، فإذا تَسَاوت عقوبتانِ مقداراً وجنساً بدئ بحق الآدمي[٤].

قال ابن قدامة وإذا اجتمع عليه حدود من جنس مثل: أن زني مرات أو شرب مرات ولم يُحد فحدُ واحد؛ لأنها طُهرةٌ سببها واحد فتداخلت، وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها

---

[١] ينظر المصدر السابق (٤/ ٤٨٤).

[٢] ينظر الحاوي الكبير (١٧/ ٢٥٣).

[٣] ينظر المهذب (٢/ ٢٨٩).

[٤] ينظر المغني(٨/ ١٣٢) والمهذب (٢/ ٢٨٩).

أُقيمت كلها؛ لأن أسبابها مختلفة فلم تتداخل، ويُبدأُ بالأخف الأخف؛ لأننا إذا بدأنا بالأغلظ لم نأمن من أن يموت به[١].

فعلى هذه الرواية: إذا اجتمع حد القذف وشرب الخمر، والزنا بلا إحصان والسرقة، ابتدئ بحد شرب الخمر على الرواية التي تقول حده أربعون، ثم الزنا.

الرواية الثانية: يقدم في الاستيفاء حق العبد على حق الله مطلقا[٢].

المطلب الثاني: تطبيقات المذاهب الفقهية لعقوبات الجرائم المتداخلة

للفقهاء آراء متباينة على مبدأ التطبيق نوجزها فيما يأتي:

المذهب الأول: المذهب الحنفي: والأمثلة عند الأحناف في هذا المبدأ نوجزها فيما يلي:

١. لو اجتمعت الحدود الخالصة والقتل قصاصا يُقتص في النفس ويلغي ما سِوى ذلك؛ لأن تقديم القصاص على الحدود الخالصة في الاستيفاء واجب[٣]. ثم إنه فيه غرض التّشفِي والانتقامِ ولا يُقصد منه مُجرد الزجرِ. قال بن مسعود إذا اجتمع حدان: أحدهما القتل أحاط القتل"[٤]. قال إبراهيم النخعي، يكفيه القتل؛ ولأنها حدود خاصة لله تعالى [٥] ومثل هذه الأقوال انتشرت في عصر الصحابة والتابعين ولم يظهر لها مُخالفٌ فكانت إجماعاً.

٢. لو اجتمع القذف وشرب الخمر والزنا بإحصان والسرقة يُبدأُ بحد القذف؛ لأن فيه حقا للعباد ثم يرجم للزنا[٦].

٣. ولو كان مع هذه الحدود قصاص في النفس يبدأ بحد القذف؛ لأن فيه حقا للعباد ويضمَنُ السرقة من ماله، ويُقتلُ قصاصاً ويدرأ ما سوى ذلك. وإنما بدئ بحد القذف دون

---

[١] ينظر الكافي (٥/٤٣٥).

[٢] ينظر الكافي (٨/١٣٣).

[٣] ينظر فتح القدير(٥/٣٤٢) وبدائع الصنائع (٧/٢٤٦) وحاشية ابن عابدين: (٤/٥٢).

[٤] ينظر المصادر السابقة نفسها.

[٥] ينظر المصادر السابقة.

[٦] ينظر بدائع الصنائع (٧/٢٤٦).

القصاص الذي هو خالص حق العباد؛ لأن في البداية بالقصاص أسقاطٌ لحد القذف ولا سبيل إليه لأنه للعباد يمكن استيفاؤه لذلك فيبدأ بحد القذف ويقتل قصاصا[١].

المذهب الثاني: المذهب المالكي:كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس فإنه لايقام مع القتل[٢]،

والقتل يأتي على جميع ذلك، إلا الفرية، فإن الفرية تُقام ثم يُقتلُ ولا يُقامُ عليه مع القتل غير حد الفرية وحدها[٣].

وجاء في المدونة: كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس فإنه لا يقام مع القتل" وبناء ما تقدم إذا ارتكب إنسان جريمة السرقة وجريمة القتل فإنه يقتل قصاصاً دون أن تقطع يده للسرقة، لأن القتل يجب القطع، وإن عفا أولياء القتيل سقط القصاص يُقام حد السرقة"[٤].

المذهب الثالث: المذهب الشافعية لواجتمع على شخص حد الزنا بلا إحصان، والقذف والسرقة وقصاص النفس، يُحد أولاً للقذفِ ثم يُحبسُ حتى يبرأ فيُحد للزنا، ثم يُحبس حتى يبرأ فتُقطع يمينه للسرقة ثم يُقتل بعد ذلك[٥].

ولو اجتمع على شخص حدود كشرب الخمر والزنا بلا إحصان والسرقة والردة يستوفى حد شرب الخمر ثم يُمهلُ ثم يجلدُ، ثم يمهلُ ثم تُقطع يده ثم يُقتلُ[٦]، ومن يلزمه قصاص وقطع يد وحد قذف جلد للقذف ثم قطع ثم قتل وهكذا.

---

[١] ينظر حاشية ابن عابدين: (٤/٥٢).

[٢] ينظر المدونة (٤/٣٨٥).

[٣] ينظرالمدونة (٤/٤٨٤).

[٤] ينظر المصادر السابقة(٤/٤٨٥).

[٥] ينظر نهاية المحتاج (٨/٩) والمهذب(/٢٨٩) والمدونة (٤/٤٨٤).

[٦] ينظر المصادر السابقة.

ملخص نتائج البحث:

بعد أن وفقني الله عز وجل وانتهيت من هذا البحث خلصت إلى النتائج الآتية:

١. تتداخل عقوبات الجرائم ذات الجنس الواحد باتفاق الفقهاء، بحيث يقام على مجموعها عقوبة واحدة، ويتفق القانون مع الشريعة في هذا المضمار.

٢. الحد عقوبة تجب حقا لله خالصاً وغالباً، وأنها ثابتة بالنص الشرعي نوعاً ومقداراً.

٣. علل الفقهاء لمبدأ التداخل بأن العقوبة إنما شرعت بقصد التأديب والزجر، ويتحقق ذلك بعقوبة واحدة.

٤. يرى المالكية أن عقوبتي القذف وشرب الخمر تتداخلان، فيعاقب على مجموع الجريمتين عند اجتماعهما بعقوبة واحدة.

٥. يرى الحنفية أنه إذا اجتمع شرب الخمر والزنا بلا إحصان والسرقة، يبدأ بحد القذف؛ لأنه حق العباد من وجه وحق الله من وجه أخر.

٦. يرى الحنفية أنه إذا اجتمع حد قصاص بقطع اليد اليمني مع حد السرقة بدئ بالقصاص ويسقط قطع السرقة بفوات العضو، ويضمن المال المسروق.

٧. يرى الحنفية والحنابلة أن عقوبة الإعدام تجب كل العقوبات المقررة لحق الله تعالى.

٨. يرى الشافعية أن العقوبات المجتمعة لا تتداخل، فإنها تنفذ كلها على الجاني، ولو كانت بها عقوبة الإعدام.

٩. يرى الحنفية والشافعية والحنابلة مراعاة تقديم حقوق العباد عند استيفاء العقوبات المجتمعة وأنها تقدم على حقوق الله الخالصة.

١٠. ويرى المالكية ورواية عن الشافعية أن حقوق الله الخالصة مقدمة على حقوق العباد، لأن حقوق الله قابلة للعفو من الجليل فوجب تأخيرها.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القران الكريم:

١. الأحكام السلطانية: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تشرف بخدمتها وتصحيحها محمود حسن، دار الفكر، الطبعة (بدون) ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة.

٣. التشريع الجنائي الإسلامي: الشهيد عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث – القاهرة- عدد الطبعة والسنة بدون.

٤. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري المتوفي سنة(٣٧٠هـ)تحقيق عبد الكريم العزباوي. الدار المصرية العامة للتأليف والترجمة- القاهرة.

٥. جامع الترمذي: محمد بن عيسي الترمذي، إشراف: الشيخ/ صالح عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، دار الفيحاء ودار السلام – الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦. جواهر الإكليل: الشيخ صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري، دار الفكر –بيروت –عدد الطبعة والسنة بدون.

٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ وبهامشه شرح المذكور مع التقديرات لسيد علي الشيخ محمد علي، بيروت دار الفكر للطباعة، الطبعة الثالثة السنة بدون.

٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، المطبعة الأميرية، بولاق.

٩. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق دار المعرفة للطباعة والنشر، طبعة الثانية معادة بالأوفست الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية (١٣١٣هـ).

١٠. الحاوي الكبير: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، حقق أحاديثه وخرجه الدكتور/ محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر – بيروت-(١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

١١. رد المختار: أمين ابن عابدين، شركة مصطفى الحلبي – مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٢. سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت١١٨٢هـ، صححه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي مكتبة اشاعت الإسلام، الهند، الطبعة والسنة (بدون).

١٣. شرح الزرقاني: محمد عبد الباقي بن يوسف الزر قاني المصري الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الطبعة والسنة بدون.

١٤. الهداية شرح بداية المبتدي: تأليف علي عبد الجليل أبي بكر المرغياني الرشداني المتوفي سنة (٥٩٣هـ) المكتبة الاسلامية.

١٥. شرح بداية المبتدئ: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٤م.

١٦. صحيح مسلم بشرح النووي: أبي الحسن بن مسلم بن الحجاج القشيري، دار الفكر – بيروت، عدد الطبعة والسنة بدون.

١٧. العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الوجود، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٨. فتح القدير: كمال الدين بن محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر – بيروت-الطبعة الثانية.

١٩. فلسفة العقوبة تاليف الدكتور فكري عكاز.

٢٠. الكافي: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٨م.

٢١. لسان العرب لابن منظور: محمد بن مكرم المصري ت ٧١١هـ، بيروت دار صادر.

٢٢. المحلى: لابن حزم، الناشر مكتبة الجمهورية العربية، دار الاتحاد العربي للطباعة(١٣٨٧هـ،١٩٦٧م)،المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٣. مختار الصحاح للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: محمود خاطر، بيروت مكتبة لبنان ناشرون١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٢٤. مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي دار الرسالة

٢٥. المدونة: مالك بن أنس، ويليها مقدمات ابن رشد، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية – بيروت –١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، بيروت المكتبة العلمية عدد الطباعة والسنة (بدون).

٢٧. معجم مقايس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا المتوفي سنة(٣٩٥هـ)تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الكتب العلمية إيران

٢٨. المغني: أبي عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، دار الكتب – بيروت– عدد الطبعة والسنة بدون.

٢٩. المهذب: إسحاق إبراهيم علي بن يوسف الفيروز أبادي، مصطفى الحلبي – مصر– الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

٣٠. موسوعة الإمام الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي تحقيق علي محمد وعادل أحمد، التراث العربي، بيروت ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠١م.

٣١. الموطأ: للإمام مالك بن انس الأصبحي برواية يحيى بن يحيى الليثي إعداد أحمد راتب عروش الطبعة التاسعة ودار النفائس

٣٢. الميزات الكبرى الشعرانية: لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بالشعراني ت ٩٧٣هـ ضبطه وصححه وخرج آياته الشيخ عبد الوارث محمد علي، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م

٣٣. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الامام الشافعي، تاليف شمس الدين بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي، الناشر المكتبة الاسلامية.